

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(ويظهر أيضا الخ) ولو أ تلف ما أعطيه من المال تعديا فهل يعطى بدله وإن لم يتب أو إن تاب أو لا يعطى أصلا للنظر فيه مجال ولو قيل يعطى مطلقا ما لم يغلب على الظن إتلافه لهذا أيضا فيجعل تحت يد ثقة ينفق منه عليه لم يبعد اه إمداد قوله (ويوزن الخ) أي يصرف قوله (هذا كله) أي ما ذكر من قول المتن ويعطى الفقير وما ضمه إليه الشارح إلى هنا قوله (فسيأتي) أي في الفصل الآتي قوله (يملكونه) أي الزكاة والتذكير باعتبار السهم الواجب المالي قوله (بعدد رؤوسهم) أي وإن زادت الزكاة على حاجاتهم ولم تساو حاجاتهم وقوله أو قدر حاجاتهم أي ولو زادت الزكاة عليها قوله (إلا الكفاية) أي كفاية العمر الغالب قوله (والذي يظهر أنهم يملكون الخ) وهو الشق الأخير من التردد المذكور عبارة النهاية والأوجه أنهم أي المحصورين يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد رحمه الله .

قوله (ما يأتي) في الفصل الآتي قوله (لأحدهم) أي المستحقين وليس الضمير للمحصورين وإن أوهمه السياق قوله (حيث لا ملك) أي لعدم الحصر قوله (لا ملك) أي لا حصر قوله (بأن ذاك) أي ما انتفى فيه الملك لعدم الحصر قوله (ورعاية الحاجة الخ) جواب سؤال وقوله الواجبة نعت رعاية الخ قوله (وهذا) أي ما وجد فيه الحصر وقوله الملك فيه مبتدأ خبره قوله منوط الخ والجملة خبر هذا قوله (بوقت الوجوب لمعين) الأولى بمعين موجود وقت الوجوب .

قوله (وأن الفاضل يحفظ الخ) هلا نقل كما يأتي في شرح ولو عدم الأصناف الخ أن الفاضل عن حاجاتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه سم على حج أقول يعني فالقياس أنه ينقل اه .

ع ش قوله (ما يصرح به كلامهم الخ) معتمد اه .

ع ش قوله (كما اعترف به) أي بما يصرح به الخ وقوله ثم أوله أي كلامهم وقوله أن ما زاد الخ بيان لما يصرح قوله (لوجودهم) أي وجود أمثالهم قوله (ويعطى المكاتب) إلى قوله شرط النقل في النهاية والمغني إلا لفظه نحو من قوله لغير نحو إصلاح الخ قول المتن (المكاتب) أي كتابه صحيحة مغني ونهاية قوله (لغير الخ) محل تأمل فإنه أي المستدين للإصلاح وإن أعطي مع الغني إنما يعطى قدر الدين كما هو ظاهر فتأمل نعم قوله ما لم يكن معه وفاء الخ ينبغي أن يقيد بما ذكرناه أعلم ثم رأيت عبارة الأسنى أي والمغني وهي يعطى المكاتب والغارم ما عجز عن أدائه من كل الدين أو بعضه نعم الغارم لإصلاح ذات البين يعطى

الكل ولو مع القدرة على أدائه اه .

وبه يتأيد ما أشرت إليه فليتأمل اه .

سيد عمر قوله عبارة الأسنى الخ ويوافقها عبارة النهاية قوله (لغير نحو إصلاح ذات البين الخ) بزيادة نحو وإطلاق الغني الشامل للغنى بالنقد فيه إشارة إلى اعتماده لبحثه السابق في الغارم المستدين لنحو عمارة مسجد من أن حكمه حكم المستدين للإصلاح فتذكر وتدبر اه .

سيد عمر قوله (لما مر أنه) أي الغارم للإصلاح اه .

سم قوله (ببعضه) أي في بعض الطريق ولعل الأولى إسقاطه قوله (والأحوط تأخير الخ) أي تأخير ما يعطاه للرجوع إلى شروعه فيه اه .

سيد عمر زاد الكردي بأن يرسله إلى المحل الذي يرجع منه اه .

قوله (ووجد شرط النقل) أي بأن يكون المحل الذي يرجع منه أقرب محل لمحل المال مع

عدم الأصناف فيه أو فضل عنهم ما يرسله إلى محل الرجوع قوله (شرط النقل) أي اللازم

لإعطائه عند الشروع في الرجوع بأن يرسل إليه المالك لأن